شربا بغير ارض وفي ذلك القرية تباع المياه بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز
هذا البيع فان باع وشرط ان يكون الخراج على المشتري فسد العقد في
الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو انه باع الماء بدون الارض
وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب مع ارض له قال الفقيه ابو جعفر
لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيز البائع الاول لان المشتري الاول لم يملك
الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على موجود الا ترى انه
لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع
البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم يكن شيئا موجودا لا يملك
بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا الا انه على ملك البائع الاول قال مولانا رضي الله
تعالى عنه في عندي هذا الجواب مشكل وينبغي ان يكون حكم البيع الاول في الشرب
حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده وان كان لا يجوز في
ظاهر الرواية يجوز في رواية اخرى وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وقد
جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد
والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب ان يجوز
ويؤيد هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد واعتقه
جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا
بميتة او دم وقبضه لا يجوز عتقه انتهى قال شيخ شيخنا عبد البر في
شرح النظم الوهباني بعد حكايته لكلام قاضي خان المتقدم قلت يظهر لي
فرق بين الشراء بالشرب والميتة والدم لان هذين لا يقبلان الملك بوجه
لعدم ماليتهما وتقومهما بخلاف الشرب لانه يقبل الملك ولو تبعا فيصح
ان يكون عوضا في الجملة فيراعى جانب العتق حتى ينفذ لا ان الشرب محل
البيع كما صرح به ولا يلزم من كونه محلا للبيع تبعا صحة بيعه منفردا قاصدا
انتهى ومراده بالصحة في قوله صحة بيعه الانعقاد فان قاضي خان لم يدع
بيعه منفردا وانما ادعى فساده كما لا يخفى **لا** يصح **بيع حق التسييل وهبته**
لانه اذا كان على السطح كان حق التعلي وقد مر ان بيعه باطل وان كان على الارض
كان مجهولا لجهالة محله **لا البيع الى النيروز** معرب نوروز وهو اول يوم في
الربيع **والمهرجان** وهو الخريف واما المجوس كان النيروز مختلف بين نيروز
السلطان ونيروز الدهاقين ونيروز المجوس كذا في شرح ملا خسرو وعزا الي
الكفاية **وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يدره المتعاقدان**
بالايام لان صومهم بالايام معلوم فلا جهالة فيه ولا فساد فان قيل
لم خص الصوم بالنصارى والفطر باليهود قيل لان صوم النصارى غير معلوم
وفطرهم معلوم واليهود بعكسه مع انه اذا باع الى صوم اليهود فالحكم
كذلك لا يتفاوت فيكون المعنى الى صوم النصارى وفطرهم والى فطر اليهود

اي

اي لا يصح لجهالة الاجل وهي مفضية الى المنازعة في البيع لابتنائه على
المماسكة الا اذا كان يعرفانه لكونه معلوما عندهما **بخلاف التاجيل**
الى **فطر النصارى بعدما شرعوا في صومهم** بالايام لان صومهم
بالايام معلوم فلا جهالة فيه ولا فساد فان قيل لم خص الصوم بالنصارى
والفطر باليهود قيل لان صوم النصارى غير معلوم وفطرهم معلوم
واليهود بعكسه مع انه اذا باع الى صوم اليهود فالحكم كذلك لا يتفاوت
فيكون المعنى الى صوم النصارى وفطرهم والى فطر اليهود وصومهم فاكتفى
بذكر احدهما انتهى كذا في السراج الوهاج **والى قدوم الحاج والحصاد والدياس**
والقطاف اي لا يجوز البيع الى هذه الاوقات لانها تتقدم وتتاخر
والحصاد بفتح الحاء وكسرها وكذا مثله القطاف وهو للعنب والدياس وهو
دوس الحب بالقدم لينكسر واصله الدواس بالواو لانه من الدوس قلبت
الواو ياء للكسرة قبلها ولم يذكر الجواز هنا وكذا في الكنز وذكره في الهداية
واختلف في معناه فقيل جز الصوف من ظهر الغنم وقيل جزاز النخل قاله
الحلواني وفي نسخ الهداية وفتح القدير بالزاي وذكر الزيلعي انه بالذال المعجمة
عام في قطع الثمار وبالمهملة خاص بالنخل انتهى فعلى هذا لم يكن بالزاي وذكره
في المصباح في فصل الذال المعجمة وفصل الزاي فان كلا منهما بمعنى قطع وهما
من باب قتل **ولو باع مطلقا عنها** اي عن هذه الاجال **ثم اجل الثمن اليها صح**
التاجيل فلا فساد لكونه تاجيلا للدين فالمفسد ما كان في صلب العقد كذا في
الهداية وفي الخانية ما بيع بيعا جائزا ثم اخر الثمن الى الحصاد قال محمد بن
الفضل يفسد البيع وعن محمد لا يفسد ويصح التاخير لان التاجيل
بعد البيع تبرع فيقبل التاجيل الى مجهول كالكفالة اليها انتهى وفي القنية
باع بالف نصفه نقد ونصفه الى رجوعه من رستاق بهونا سرو الفتوى
على انصرافه الى شهر انتهى **كما** صح **لو كفل الى هذه الاوقات** لان الجهالة اليسيرة
متحملة في الكفالة وهذه الجهالة يسيرة مستدركة لاختلاف الصحابة
رضي الله عنهم فيها ولانه معلوم الاصل الا ترى ان الجهالة تحتمل في اصل
الدين بان يكفل بما ذاب على فلان ففي الوصف اولى بخلاف البيع فانه لا يحتملها
في اصل الثمن فكذا في وصفه **او اسقط الاجل قبل حلوله والافتراق** يعني لو
اسقط من له الاجل وهو المشتري الاجل المفسد للبيع قبل الحصاد مثلا
والدياس والقطاف وقدوم الحاج انقلب البيع صحيحا لان الفساد
كان للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره وهذه الجهالة في شرط زائد لا في صلب
العقد بخلاف بيع الدرهم بالدرهمين لا ينقلب صحيحا باسقاط الدرهم
الزائد لان الفساد في صلب العقد وبخلاف اسقاط الاجل في النكاح
الموقت لكونه متعة وهو غير عقد النكاح وقال في مختصر القدوري

Copyrig… versity